

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

*

* *

دفتر التحملات

الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل)

"شدى تيفي" شدى راديو ش.م.

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- القانون المنظم للهيئة العليا: القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛
- قانون الاتصال السمعي البصري: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه؛
- الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
- المتعهد: شركة "شدى راديو ش.م" الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم الخدمة موضوع دفتر التحملات هذا؛
- الخدمة: الخدمة التلفزيونية "شدى تيفي"، موضوع دفتر التحملات هذا.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 48.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) «شدى تيفي» من طرف شركة «شدى راديو ش.م.».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه؛

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية «شدى تيفي» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 مارس 2018؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 31 يناير 2019 مع شركة «شدى راديو ش.م.» قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية «شدى تيفي».

وبعد المداولة؛

- 1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) «شدى تيفي» التي تقدمها شركة «شدى راديو ش.م.»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛
- 2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة «شدى راديو ش.م.»؛

تعريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

- الاتصال الإشهاري : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛
- مُغْلِن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والتمتع

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص تقديم خدمة تلفزيونية، تتمحور حول الترفيه الثقافي، الفن والموسيقى، وتُثبت بالواضح عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

تُثبت هذه الخدمة في موعد أقصاه ثلاث (3) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

وعملاً بأحكام المادة 24 من قانون الاتصال السمعي البصري، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما تم تعريفه أعلاه.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحدات و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبت ؛

- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُرمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجارية بها العمل

المتعهد هو شركة "شدى راديو ش.م" شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 147415 غرضها الاجتماعي "استغلال خدمات سمعية بصرية وإذاعية".

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعى بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليهما، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبحث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبيها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبيها.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

المادة 11

مكافحة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين
ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛

- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛

- بالحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها ؛

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف.

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مشاهدين أو مشاركين، مع التمييز بين فئاتهم العمرية.

تطبيقا لمقتضيات هذا الدفتر يقصد :

بالأطفال، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة؛

بالمراهقين، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛

بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

2.12 - في باب تصنيف البرامج.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض الصور أو التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك مسبقا.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان.

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريرض على الكراهية.

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة.

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث صور أو تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة.

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحرص المتعهد في إطار برامج على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم. يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى سمعي بصري أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

5.12 - في باب التربية الإعلامية.

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشاركون عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامج باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

يحترم المتعهد تصنيف البرامج حسب مستويات تقييم ثلاث بين طبيعة هذه البرامج مع حماية الجمهور الناشئ، ويطبق عليها نظام الإشارات الملائم:

- الفئة 1 (بدون إشارة): البرامج الموجهة إلى جميع فئات الجمهور:

- الفئة 2 (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود): البرامج التي تتضمن مشاهد لا تلائم الجمهور الناشئ. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من عشر سنوات؛

- الفئة 3 (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود): البرامج التي تعتمد في سيناريوهاها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛

- الفئة 4 (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود): البرامج المتضمنة لمشاهد عنف قوية والتي تتطلب موافقة الآباء. ينصح عدم تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

يتعين عرض هذه الإشارات على الشاشة طيلة مدة البرنامج. كما يتم إخبار الجمهور بها أثناء عرض الوصلات الإعلانية للبرامج أو بثها الأول المعلن عنه في الخدمة. ترفق هذه الإشارات مباشرة بتبنيه صوتي قبل بداية البرنامج المعني.

3.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء.

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وبنيتهم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

4.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين

في وضعية صعبة.

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الوطني والتهوض بالفن والأغنية المغربية وإبرازهم مع إعطاء الأفضلية للتراث الموسيقي الوطني.

1.20 - يلتزم المتعهد ابتداء من السنة الثالثة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة، باستثمار 5 % من رقم معاملاته السنوي المحقق من الخدمة، موضوع دفتر التحملات هذا، في :

- مواكبة العروض الفنية في المغرب، وخصوصا الوطنية منها ؛
- إنتاج أعمال سمعية بصرية من شأنها التهوض بالفن والأغنية المغربية.

2.20 - يبث المتعهد الأغنية المغربية، بكل تنوعها اللغوي والمجالي. تمثل مقاطع الفيديو الموسيقية (clips) باللغة العربية والأمازيغية واللهجات المغربية من إنتاج وطني أو لفنانين مغاربة :

- ما لا يقل عن 30 % من البرامج الموسيقية، ابتداء من السنة الثالثة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة ؛

- ما لا يقل عن 40 % من البرامج الموسيقية، ابتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة؛

- ما لا يقل عن 50 % من البرامج الموسيقية، ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة ؛

3.20 باستثناء مقاطع الفيديو الموسيقية، يمثل الإنتاج الوطني :

- 40 % من مدة البث، ابتداء من السنة الثالثة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة ؛

- 50 % من مدة البث، ابتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة ؛

- 70 % من مدة البث، ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛

- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأئمنة الخدمات "التيليماتيكية" أو الهاتفية زائدة الثمن يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يبث المتعهد خدمة تتكون برمجتها من برامج موسيقية، "تولك شو"، برامج ترفهية وكبسولات على الموسيقى والجمال والطبخ والرفاه. تخصص الخدمة:

- 25 % من مدة بث برمجتها، لبرامج خارج مقاطع الفيديو الموسيقية وذلك ابتداء من السنة الثانية الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة؛

- 30 % من مدة بث برمجتها، لبرامج خارج مقاطع الفيديو الموسيقية وذلك ابتداء من السنة الثالثة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة؛

- 35 % من مدة بث برمجتها، لبرامج خارج مقاطع الفيديو الموسيقية وذلك ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة بدء استغلال الخدمة؛

يتم بث البرامج الناطقة أساسا باللغة العربية الفصحى واللهجة المغربية.

يلتزم المتعهد، ابتداء من تاريخ إعمال الخدمة، ببثها، دون انقطاع، أربع وعشرون (24) ساعة في اليوم.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات خاصة "Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزات الصوتية والمرئية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقا للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 1)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع.

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلالته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدهم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات السنوي الصافي للمتعهد.

- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛

- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة المشاهدة والاستماع للمشاهدين، وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص التقنية للبث ، على الأقل 48 ساعة قبل تفعيله. كل تغيير في هذه الخصائص التقنية يجب أن يكون مسبقاً بحملة إخبارية موجهة للمشاهدين مع تحديد تاريخ الشروع في تفعيله.

في الحالة التي يتم فيها إرسال الخدمة بين منصة الإنتاج والساتل بواسطة مشغل VSAT، يلتزم المتعهد بالتأكد من أن مشغل VSAT يتوفر على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع "حق للرد" أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 26

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (6) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدييره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

مع مراعاة المقترحات أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرس على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان :

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛

- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛

المادة 30

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛

- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 31

المقابل المالي

يؤدي المتعهد للهيئة العليا مبلغ مائة ألف درهم مع احتساب الرسوم (100.000 درهم) قبل منحه الترخيص، برسم المقابل المالي، ولا يترتب عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

المادة 32

خطة التمويل وبرنامج الاستثمار

لتمويل هذا المشروع، يلتزم المتعهد بخطة التمويل وبرنامج الاستثمار، كما هو محدد في الملحق رقم 2.

المادة 33

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 34

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 35

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي الرئيس المدير العام لشركة شدى راديو.
البصري، السيد رشيد حياك،
السيدة لطيفة أخرباش.

المادة 27

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية من أجل القيام بمهامها، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 28

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 29

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تدر فيها المخالفة على المتعهد ربحاً غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.